الجمهوريــة التونسيــة

وزارة العــدل

محكمـــــة التعقيــب

القـــرار عـ67548ـدد

تــاريخـه :2019/12/11

نص القرار :

الحمد لله وحده،

أصدرت محكمة التعقيب القرار الآتي :

بعد الاطلاع على مطلب التعقيب المقدم بتاريخ 4 سبتمبر 2018من طرف الأستاذ س خ. نيابة عن :

1/ ورثة م ع. وهم أرملته ع ب. وأبناؤه منها أ. وس. وح. وس. القاطنين بـ...

2/ ورثة ع ع. وهم أرملته م ش. القاطنة بـ... وأبناؤه من غيرها وهم ر. وس. ور. ون. وف. القاطنين بـ...

ضد :

ر ع. القاطنة بـ... محاميها الأستاذ ز ق.

وبعد الاطلاع على القرار المطعون فيه الصادر تحت عدد 51264 عن محكمة الاستئناف بالمنستير بتاريخ 2018/03/28 القاضي نصه نهائيا بقبول الاستئنافين الأصلي والعرضي شكلا وفي الأصل بإقرار الحكم الابتدائي وإجراء العمل به وتخطية المستأنفين بالمال المؤمن حمل المصاريف القانونية عليهم وتغريمهم لفائدة المستأنف ضدها بخمسمائة دينار (500د) عن أتعاب التقاضي وأجرة المحاماة.

وبعد الاطلاع على مستندات التعقيب المبلغة للمعقب ضده بواسطة عدل التنفيذ ن ب. بالمنستير حسب محضره عدد 008671 بتاريخ2018/10/03.

وعلى نسخة الحكم المطعون فيه وجميع الإجراءات والوثائق المقدمة بتاريخ 2018/10/04 حسب مقتضيات الفصل 185 من م م م ت.

وعلى جواب المعقب ضده عن مستندات التعقيب بواسطة محاميه المقدم بتاريخ 2018/10/17 والرامي إلى رفض مطلب التعقيب أصلا.

وبعد الاطلاع على ملحوظات النيابة العمومية لدى هذه المحكمة والرامية إلى طلب قبول مطلب التعقيب شكلا و أصلا والنقض مع الإحالة.

وبعد الاطلاع على اوراق القضية والمفاوضة بحجرة الشورى صرح علنا بما يلي :

من حيث الشكل :

حيث استوفى مطلب التعقيب جميع اوضاعه وصيغه القانونية طبق احكام الفصل 175 وما بعده من م مم ت ويتجه قبوله من هذه الناحية

من حيث الأصل :

حيث تفيد وقائع القضية كيفما اوردها الحكم المنتقد والأوراق التي انبنى عليها قيام المدعي في الاصل (المعقب ضده) لدى محكمة الدرجة الأولى عارضة أن والدها المرحوم ع ع. توفي في 2005/12/06 وقد خلف جملة من الدواب تتمثل في 25 بقرة بقيمة 75 ألف دينار و40 نعجة قيمتها 33 الف دينار وعدد 165 طير دجاج وبغلة وعربة مجرورة قيمتها أربعمائة دينار وأحاط بإرثه المدعية وأشقائها المدعى عليهم من زوجة أبيها وقد رفضوا تسليمها منابها مما ذكر فطلبت التحرير على الطرفين لسماع بينتها وعند الاقتضاء توجيه اليمين لإثبات أن المنقولات المذكورة تعود لوالدها.

وبعد استيفاء الاجراءات القانونية اصدرت محكمة البداية حكمها عدد 34217 بتاريخ 2016/10/19 قاضيا ابتدائيا بثبوت تخلف المنقولات المذكورة بعريضة الدعوى عن المورث

ع ع. كاستحقاق المدعية لمنابها الشرعي بما قدره (8.772.680) كتغريم المدعى عليهم لفائدة المدعية ب(300د) بعنوان اتعاب تقاضي واجرة محاماة كحمل المصاريف القانونية عليهم.

فاستأنف المدعى عليهم في الأصل الحكم الابتدائي طالبين نقضه والقضاء مجددا برفض الدعوى.

وبعد استيفاء الإجراءات القانونية والترافع في القضية أصدرت محكمة الدرجة الثانية قضاءها على النحو المضمن نصه بالطالع.

فتعقبه الطاعن بواسطة محاميه الذي نعى عليه ما يلي :

1/ خرق أحكام الفصل 492 من م ا ع :

قولا بأن المعقب ضدها طلبت من محكمة البداية توجيه اليمين الحاسمة للنزاع وقد أغفلت المحكمة التعرض لطلبها المذكور والحال انه طلب أساسي وجوهري وكذلك فعلت محكمة الدرجة الثانية وهو ما خالف احكام الفصل 492 من م ا ع.

2/ خرق احكام الفصلين 488 و489 من م ا ع :

ذلك أن المحكمة اعتبرت أن ملكية منوبه س. للدواب مجردة واستندت لشهادة الشهود التي أدلت بها المعقب ضدها وذلك التعليل مخالف للفصلين 488 و489 من م ا ع اللذين وضعا قرينة قانونية مفادها ان حيازة المنقول سند للملكية.

3/ خرق الفصل 487 من م ا ع :

قولا بأن محكمتي الأصل أغفلتا التطرق لطلب المعقب ضدها التي أعربت على استعدادها لأداء اليمين الاستفائية وذلك يعد خرقا لأحكام الفصل 487 من م ا ع وموجبا للنقض.

4/ في تحريف الوقائع :

ذلك أن المحكمة لما اعتبرت أن الدواب ملك لمورث طرفي النزاع استنادا على البينة والحال أن منوبه أدلى بحجة عادلة تفيد ان المدعى عليها م. باعت جميع مناباتها إلى منوبه س وم. ور. ور. كما أن منوبه س. أدلى منذ الطور الابتدائي بما يفيد ملكيته للأبقار وباقي الدواب

وأن البغلة فارقت الحياة وكل ذلك التفتت عنه المحكمة وهو ما يعد تحريفا للوقائع موجب للنقض.

5/ هضم حقوق الدفاع :

باعتبار أن المحكمة لم تجب عن دفوع منوبيه ولم تستجب لطلب تطبيق مؤيادتهم من قبل الخبير وهو ما يشكل هضما لحقوق دفاعهم وانتهوا إلى طلب قبول مطلب التعقيب شكلا وأصلا ونقض القرار المطعون فيه مع الإحالة.

وحيث أجاب نائب المعقب ضده ملاحظا أن منوبته لدى الطور الابتدائي لما اثبتت بينتها أن الدواب تعود بالملكية لمورث طرفي النزاع فإن ذلك أغناها عن طلب اليمين وتكون المحكمة لما التفتت عنها احسنت تطبيق القانون وأما بخصوص خرق احكام الفصلين 488 و489 من م ا ع فإن القرينة التي تمسك بها للحوز دحضتها البينة وفي خصوص اليمين الاستفائية فإن القاضي هو الذي يوجهها ولا تثريب على المحكمة لما التفتت عن ذلك الطلب وأضاف أن محكمة القرار المطعون فيه احسنت تعليل حكمها وطلب رفض مطلب التعقيب أصلا.

المحكمة

عن المطاعن المتعلقة الثلاثة الاولى لوحدة القول فيها :

حيث انحصرت هذه المطاعن في القول بأن محكمة القرار المطعون فيه خالفت أحكام الفصول 492 و488 و489 و487 من م ا ع وهي دفوع لم يسبق للمعقبين أن أثاروها أمام محكمة الاستئناف ولا الاشارة إليها وهو ما لا يمكن معه التمسك بها لأول مرة أمام محكمة القانون طالما لا تتعلق بقواعد اجرائية تهم النظام العام واتجه الالتفات عنها.

عن المطعنين المتعلقين بتحريف الوقائع وهضم حقوق الدفاع لترابطهما

حيث تمحور هذا المطعن في مناقشة ما عولت عليه المحكمة من مؤيدات للقول بأن المنقولات المتمثلة في الدواب على ملك مورث أطراف النزاع والتفاتها عن مؤيدات المعقبين.

وحيث أن تقدير حجية وسائل الاثبات المعروضة على المحكمة هو كنه العمل القضائي إذ تضع المحكمة ما يقدم لها من مؤيدات في ميزان لترجيح الكفة بين ما قدمه المدعي لتأييد الدعوى وبين ما قدمه المدعى عليه لرد ها وبينهما يفصل القول بموجب الحجة الغالبة والتي خولها القانون في ذلك المقام للإثبات طالما أن المشرع وضع على ذمة المحكمة جملة من وسائل الاثبات منها الكاملة ومنها الناقصة الحجية ومنها ما يعد مجرد بداية حجة وأن ترجيح الكفة من اختصاص محاكم الاصل وتراقب محكمة القانون تعليلها فيما عولت عليه للقول الفصل كما تراقب عدم مخالفة المحكمة القانون بأن تعتمد على حجة يمنع القانون اعتمادها في مقام معين.

وحيث عولت محكمة القرار المطعون فيه على البينة المقدمة من المعقب ضدها لإثبات أن المنقولات التي يتصرف فيها المعقبين تعود لمورث اطراف النزاع وقد وردت تلك البينة خالية من القوادح القانونية التي تحبط قولها وتحد من قيمتها كما وردت منضبطة ودقيقة ولم يعلق بها لبس ولا غموض يشوش على فحواها في حين قدم المعقب س. وثائق تفيد أنه يتعاطى نشاط تربية الماشية بموجب شهادة من المندوبية الجهوية للفلاحة وشهائد أخرى تفيد أنه يشترى العلف للماشية.

وحيث أن المحكمة لما عولت على البينة بالشهادة والتفتت عن الوثائق المقدمة من المعقب س. إنما تكون أحسنت الترجيح والتقدير لخلو تلك الشهائد مما يفيد الملكية ذلك ان المعقب ضدها نفسها ذكرت انه يتصرف فيها ويستحوذ على مداخيلها وبالتالي شهائد التصرف في القطيع لا تعني الملكية في حين أن البينة بالشهادة حددت وذكرت المالك لتلك الدواب بكل وضوح وهو مورث طرفي النزاع ولا تثريب على المحكمة بالتالي لما انتهت إليه.

وحيث أن التفات المحكمة عن بيع أحد المدعى عليهم في الاصل لمنابها للبعض من المعقبين لا تأثير له على وجه الفصل فمن اختار بيع منابه لا يلزم من لم يفعل ولا يعد بالتالي تجاوزها لبيع م. لمنابها ضعف تعليل ولا هضم لحقوق الدفاع وباتت بذلك طعون المعقبين غير وجيهة واتجه رفض مطلب التعقيب أصلا.

ولهذه الأسباب

قررت المحكمة قبول مطلب التعقيب شكلا ورفضه اصلا وحجز معلوم الخطية المؤمن.

وصدر هذا القرار بحجرة الشورى يوم الاربعاء 11 ديسمبر 2019 عن الدائرة المدنية الثالثة برئاسة السيدة نعيمة رحيم وعضوية المستشارتين السيدة عبير الخليفي والسيدة نورة نوري وبمحضر ممثل الادعاء العمومي السيد كريم المهدي وبمساعدة كاتبة الجلسة السيدة عايدة الحلواني.

وحرر في تاريخه